.

وجزم به في التسهيل وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الكافي والمذهب وإدراك الغاية .

قال الحارثي لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقيل تصح وصية بنت تسع اختاره أبو بكر وبن أبي موسى .

وقيل تصح لسبع منهما .

قوله (وفي السكران وجهان) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا تصح وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمغنى والشرح والنظم والفائق والحارثي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الكافي وغيره .

والوجه الثاني تصح وصيته .

ويأتي في أول كتاب الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستا .

قوله (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها) .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وعنه التوقف ويحتمل أن تصح .

يعني إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته